ينقض البيع عند ابي حنيفة وهو قول محمد في رواية كتاب الصرف والفرق ان الدراهم لو انقطعت
لا الى غاية معلومة والرطب ينقطع الى غاية معلومة فيكون في اثناء العقد فايدة الابراء ان العصير
البيع اذا تخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع لان التخمر الى غاية معلومة يكون ولو مات المبيع قبل القبض ينفسخ
البيع والفرق ما اشرنا اليه انفا في الذخيرة وفي فتاوي قاضي ظهير الدين ولو ادعى العنب بسبب الشراء
بان ادعى انه اشترى من المدعا عليه الف من من العنب الطايفي الاحمر حين كان ملكه وطالبه بالتسليم
وقت الانقطاع وان كان في ملك المدعا عليه يوم الخصومة هذا المقدار من العنب يامره القاضي
بالتسليم اليه وان لم يكن في يده شي لا يسمع دعوى المدعي العنب عليه لانه لا يخلو اما ان هلك العنب
المبيع في يد البايع او استهلكه هو او غيره وان هلك او استهلكه البايع قبل التسليم ينفسخ البيع
وان كان بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك
فانه ذكر في بيوع الطحاوي هلاك المبيع قبل القبض بيعا باتا او بشرط الخيار بافة سماوية
او بفعل البايع او بفعل المبيع ان كان بفعل المشتري يصير به قابضا ويتقرر عليه الثمن وان كان
بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ المبيع وان شاء اجاز وقد وقعت قبل هذه المسئلة
وهو رجل اشترى من اخر حنطة بعينه فاستهلكها البايع قبل التسليم الى المشتري واجاب القطري بقي
ملكها للمشتري وانه خلاف الرواية على ما قرانا ها وروي رشيد الدين وفي الذخيرة اذا ادعى نوعا
من العنب بان ادعى الف من من العنب العلائي والورجني الحلو الوسط لا بد وان يقول من
العلائي كذا ومن الورجني كذا لان بدون ذلك لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل نوع
فعلى قياس هذه المسئلة اذا باع الف من من العنب الطايفي والحاميري ولم يبين مقدار كل نوع
منه ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى المنازعة وذكر في الجامع في الفتاوي اذا ادعى
كذا كذا عنبا فقال لا يصح ما لم يقل احمر او ابيض وكذا في عنب الحاجي لا يصح ما لم يقل احمر او ابيض
قال السيد الامام ناصر الدين وفي هذا الشروط نظر ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد
وان يذكر الوزن لان الوقر متفاوت ويذكر مع ذلك الصغر والكبير والحلاوة والحموضة ثم يذكر
بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار ولو ادعى على خصمه
انه باع عنبا مشتركا بيني وبينه واني قد اجزت البيع حين وصل الي خبر البيع فواجب عليه
تسليم نصف الثمن ولا يصح هذه الدعوى ما لم يذكر في الدعوى ان هذا العين كان قايما في يد المشتري
وقت الاجازة ولا بد من ذكر ذلك ولا بد من ذكر صحاح رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كان
كاسدا وقتها لا يعمل الاجازة وكذا لا بد من ان يذكر قبض البايع الثمن من المشتري لان الاجازة
في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل القبض من المشتري وسال
القاضي البديع ان العين كان مشتركا بينكما شركة ملك ام شركة عقد فان قال شركة ملك لا بد من
من ذكر هذه الشروط وان كان شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة لان العقد قد
نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن ليصح مطالبته باداء نصف الثمن في دعوى الرهن وان شاهد
ان كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه وان كانت الدعوى بسبب
الاستهلاك او بسبب القرض او بسبب الثمنية لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل

يذكر

يذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في الجامع في الفتاوي ان في دعوى الديباج والجوهر يشترط
ذكر الوزن فقد قال النصر ابا الجوهر ان الجوهر من المتفق صورته اذا اتفقا وتاوزنا يتفاوت قيمتها لان
الانقل اصلب ولا ينقطع بعد مرور الزمان وانما يشترط ذكر الوزن اذا لم يكن حاضرا فان كان غايبا
حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه ادعى على اخر جابه من كانه لا يصح الا بعد بيان السبب لان في السلم
في الحمر اختلافا وفي الاستقراض كذلك لا يجوز السلم والاستقراض في الحبير عند ابي حنيفة لا وزنا ولا
عددا وفي الاستهلاك يجب القيمة وان بين انه ثمن بيع يصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر في الدعوى
الكعك المتخذ من دقيق الحنطة المغسول او غير المغسول وكذا ينبغي ان يذكر ان وجهه ابيض او من خز وكذا
ينبغي ان يذكر ان وجهه سمسمي ابيض او اسود وفي دعوى القطن لا بد ان يبين البخاري او القطني الشاشي
ويذكر انه يحصل من كذا من منه كذا من المحلوج وقيل هذا ليس بشرط وعليه الفتوى ادعى كذا من من
الحنا لا بد ان يذكر الجيد او الوسط او الردي ويذكر حنا زيكا او حنا سودا او كوفية ليرتفع الجهالة
به وكذا لو ادعى قدرا من النوتيا ينبغي ان يذكر في دعواه كوفية او الكوفية وبدونه لا يصح الدعوى
لمكان الجهالة ولو ادعى عددا من الابرة او المسلة فان كان عينا فلا بد من الاحضار والاشارة
اليها وعند ذلك يستغني عن ذكر الاوصاف وان وقعت الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب
لانه لا يجب في الذمة بالاستهلاك لان الابرة والمسلة من ذوات القيم وكذا لا يجب بالقرض لانه قرض
لا يجوز وانما يجب بالتسليم او بجعل ثمنا في البيع وح يحتاج الى بيان السبب لانه لا يجوز ان يكون
سبب السلم وانه لا يصح عند ابي حنيفة ويجوز ان يكون سبب الاستهلاك وفي استهلاك
اللحم اختلاف المشايخ انه مضمون بالقيمة او بالمثل ويجوز ان يكون بسبب الثمن وح يصح الدعوى
اذا بين اوصافه وموضعه بناء على ان الموزون اذا استعمل ثمنا فهو ثمن وانه مشكل لان المقبح الذي
لا يصح به السلم يعم الفصلين ولو ادعى ثمن بيع مقبوض ولم يبين ما ذاك قال صاحب المحيط يقبل في
الباب الثاني من دعوى فتاوي رشيد الدين وفي الذخيرة لو ادعى ثمن بيع مقبوض ولم يصف
البيع او كان محدودا ولم يحده يجوز وهو الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط
تحديد المستاجر لان هذا في الحقيقة دعوى الدين وكذا ذكر في فتاوي قاضي ظهير الدين وعلى
قياس هذا في مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها ادعى على اخر انه استاجر المدعي لحفظ
عين سماه ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظ هذه مدة كذا فوجب عليه اداء الاجرة المشروطة ولم
يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي ان يصح الدعوى لان هذا ايضا دعوى الدين في الحقيقة
وقد ذكرنا هذه المسئلة في مسائل الاجارة المعهودة ولو ادعى عليه انه اشترى هذا العين من فلان
وهو فضولي وانت ايها المالك اجزت البيع فادفع الي العين ولم يذكر الفضولي اسم ابيه وجده
هل يصح كانت واقعة الفتوى وذكر في متفرقات دعاوي الذخيرة هذه المسئلة مطلقا
وقال لا يسمع وصورتها ادعى دارا في يد رجل فقال المدعي عليه اني اشتريت هذه الدار
من فلان وانت اجزت البيع لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي وفي دعوى السعاية
لا يشترط ذكر ما يقتضي المال ذكر رشيد الدين في فتاواه ادعى على انسان انه اضرني كذا بسبب
انكه سعايت كرد به اصحاب سلطان تا حق فلان متري را با صاحب سلطان بسند تا حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1